

### قرار رقم ١٣٠/٢

#### انشاء جمعية تعاونية لصيادي الاسماك في محافظة جبل لبنان

ان المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٤  
تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ (تعيين المدير العام)،  
بناء على المادة التاسعة من  
مشروع القانون الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ  
١٩٦٤/٨/١٨ المعدلة بالمادة الرابعة  
من مشروع القانون الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ  
١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩  
تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الانشاء المقدم الى  
المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية  
التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

تؤسس في قضاء جبيل جمعية تعاونية  
تدعى:

«الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك  
في ميناء البربارة م.م.»

مدتها: /٩٩/ سنة. تسع وتسعون سنة.

نطاق عملها: ميناء البريارة.

مركزها: البريارة.

مسؤوليتها: محدودة بضعفي قيمة الاسهم المكتتب بها.

رأسمالها الاساسي: /٥٧٥,٠٠٠/  
ل.ل. خمسمائة وخمسة وسبعون الف  
ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى تحسين  
اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية  
وذلك بأن تعمل على:

١ - تأمين مستلزمات صيد الاسماك من  
عتاد وشباك محليا وبلاستيراد.

٢ - انشاء مسمكة لبيع انتاج الصيادين.

٣ - انشاء مركز لصيانة المراكب  
والمحركات.

٤ - انشاء غرف لحفظ الشباك  
والمحركات والعتاد.

٥ - شراء آليات لتحصيل وتنزيل  
المراكب.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٣/٦/٢٠٠٧

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طربيه

